



فانه اذا صدق لا شيء من الالفاظ يخرج صدق لا شيء من الجمل بانها
والا فبعض الجمل انما هو وبعض الالفاظ هو هذا خلق او نفيها صوري
المقول لا شيء من الالفاظ يخرج حتى يفيد بعض الجمل ليس هو
والسالب الجزئية لا عكس لها لزوماً اذ لو كان لها عكس لزوماً
لصدق العكس في كل موضع صدق الاصل فيه وليس كذلك
لانه يصدق بعض الجمل ليس بانها ولا يصدق عكسها في
بعض الالفاظ ليس بجمل وانما قال لزوماً الجمل صدق
عكسها ام بانها خصوصية الماد فصدق بعض الجمل ليس
وبعض الالفاظ ليس يخرج واعلم انه انما لم يذكر المصعب عكس التقيض
من جملة احكامه القضايا لعدم استعماله في العلوم والاشياء
كما سيجي من ان الاشياء بواسطة عكسها تقيض القضية لا سيما
فيما سيجي فلا يشاء بالعكس المستوي لرعاية حد والمقضية
فيه فانه قلت اذ كان كذلك فلم ذكره في المطول وطولوا

احكامه

احكامه تصويلا يكاد يتبع عن الاحاطة قلت له له فابداً في بيان
صدق القضية بواسطة صدق عكسها تقيضها هكذا قالوا مع انه
كثير ما يستخرج بعكس التقيض في كنية الحكيم كالان يخرج على المقصود متبعية
الباب الرابع في مقاصد المقدمات وهو باب القياس في تعريفه
وتقسيمه القياس قول بولف من اقول يخرج القول الواحد كالتقضية
البيضية المستلزمية عكسها مثله والمراد من الاقوال ما فوق الواحد
ضرورة صحة تاليف القياس من المقدمات منى صفة اقوال
اشارة الى ان كونها مسلمة في نفس الامر ليس بشرط التسمية سابقاً
فتناول التعريف القياس كاذب المقدمات ايضا لزم يخرج الاستقراء
الغير التام والمثيل فانها وان سلمت لكن لا يستلزمان المقضية
ظنية وفعله عنه يخرج المقدمات المستلزمية لاحدهما فانها
لا يلزم عنها اذ ليس للاخرى دخل فيها لانها احتراز عن مثل قبيل
المساوات فانه استلزامها ليس بمقدمة غريبة حيث تصدق بحق

تقول يخرج المقدمات المتبعية
منها فاقول وعرفه في اذهب فانه يخرج
التقضية تستلزمان احدهما
نما يكون الكل واحداً
التقضية بخلاف
والا يلزم ان يكون الجمل
للجمل والمقضية بخلاف
لو حذفت احدهما لبقث
حتى حاصلة فالجمل لخصر
احد الجزئين دخل في حصول
الآخر لكثرة لكل واحد منهما
نما ينتج بانتفاء الآخر لكنه
لا يستلزمه جمل